

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 20

السنة 161

الجمعة 21 جمادى الثانية 1439 - 9 مارس 2018

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 22 لسنة 2018 مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ 668

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 228 لسنة 2018 مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملية الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية..... 668

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 669
قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل 670

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة..... 670
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف المتصرفين في الوثائق والأرشيف ... 671
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 671
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي..... 672
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل..... 672
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل..... 673
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة العدل..... 673
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج..... 675
- إنهاء مهام خبير عدلي..... 675

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب..... 675
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها..... 677
- جداول خطط وظيفية..... 678
- تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك البركة تونس..... 679
- تسمية متصرف بمجلس إدارة البنك التونسي الليبي..... 679
- تسمية أعضاء بهيئة مراقبة صندوق الودائع والأمانات..... 679

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية كتاب عامين مؤسسات تعليم عال وبحث..... 679
- تسمية مديرين..... 679
- تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 679
- تسمية كواهي مديرين..... 679
- تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 680
- تسمية رؤساء مصالح..... 680
- تسمية أساتذة تعليم عال..... 680
- تسمية أساتذة محاضرين..... 682

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- تسمية مدير عام..... 684

وزارة الصحة

- أمر حكومي عدد 230 لسنة 2018 مؤرخ في 8 مارس 2018 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمترشحين الداخليين في الطب والمقيمين في الطب 684
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير 688
- تسمية مديرين 688
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير 689
- تسمية كواهي مديرين 689
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة 691
- تسمية رؤساء مصالح 691
- تسمية رؤساء أقسام إستشفائية 694
- تسمية أطباء إختصاصيين رؤساء 694
- تسمية رئيس اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس 695
- تسمية عضوين بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة 695

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية 695
- قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 696

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء 697
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء 698
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء 699

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة

- قائمة المنتجات الخاضعة إلى المراقبة المسبقة عند التوريد 700

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 4 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر رئاسي عدد 22 لسنة 2018 مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 9 فيفري 2018 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمديد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة سبعة أشهر ابتداء من 12 مارس 2018 إلى غاية 7 أكتوبر 2018.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 مارس 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 228 لسنة 2018 مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوظيفيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 17 أبريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل الأول . يتم ترسيم الأعوان الوقتيين عن طريق امتحان
مهني بالملفات يفتح للأعوان الوقتيين الذين قضوا سنة على الأقل
في الصنف عند ختم الترشيحات.

تحتسب الأقدمية المقضاة بصفة عون متعاقد ضمن الأقدمية
المستوجبة لترسيم الأعوان الوقتيين.

ولا يتم اعتماد الأقدمية المقضاة بصفة عون متعاقد إلا
بمناسبة فتح حق المشاركة في الامتحان المهني للترسيم.

الفصل 2 . يتم ترسيم العملة الوقتيين عن طريق إختبار مهني
بالنسبة للأصناف 1 و2 و3 وعن طريق امتحان مهني بالنسبة
للأصناف 4 و5 و6 و7 يفتح للعملة الذين قضوا سنة على الأقل
في الصنف عند ختم الترشيحات.

تحتسب الأقدمية بصفة عامل متعاقد ضمن الأقدمية
المستوجبة لترسيم العملة الوقتيين.

ولا يتم اعتماد الأقدمية المقضاة بصفة عامل متعاقد إلا
بمناسبة فتح حق المشاركة في الاختبار أو الامتحان المهني
للترسيم.

الفصل 3 . خلافا لأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 1832
لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه،
يرتب العون المتعاقد المنظر من حيث عناصر التأجير والمنتدب
بصفة عون وقتي ضمن شبكة الأجور الخاصة بالأعوان الوقتيين
بالدرجة الموافقة لمستوى التأجير الذي يساوي ما كان يتقاضاه
في وضعيته القديمة وعند التعذر بالدرجة الموافقة لمستوى
التأجير الأعلى مباشرة.

ويرتب العامل المتعاقد المنظر من حيث عناصر التأجير
والمنتدب بصفة عامل وقتي بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي
الذي يساوي ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

الفصل 4 . يجري العمل بهذا الأمر الحكومي لمدة سنة واحدة
ابتداء من أول مارس 2018 إلى غاية 28 فيفري 2019 ويعتبر
هذا التاريخ آخر أجل لفتح الامتحانات والاختبارات المهنية لترسيم
الأعوان والعملة الوقتيين.

الفصل 5 . الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط
(3).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 24 أفريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
كتابة محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات
المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609
لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار كتابة محكمة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
2 جوان 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية
عشرة (18).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 8 ماي
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة
2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية
(8).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 3 ماي
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (4).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 17 أفريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل مركزي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 24 أفريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 24 أفريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 13 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 24 أفريل 2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة العدل.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق المكنتيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،

- نسخة مطابق للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة،

- ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترجمات.

الفصل 5 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يقيم بموجبه :

- كيفية أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته،

- استقامة المترشح وانضباطه في أداء العمل.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير العدل.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

- تنفيذ حاملي الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف أو لشهادة معادلة في إحدى مواد الاختصاص أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى السالف الذكر بخمسة عشر (15) نقطة،

- أربعون (40) نقطة كحد أقصى بالنسبة للأقدمية في الرتبة (نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد)،

- اثنا عشرة (12) نقطة كحد أقصى بالنسبة للأقدمية العامة (نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية العامة)،

- عشر (10) نقاط لمن ليست له سوابق تأديبية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

- صفر (0) من النقاط لمن له سوابق تأديبية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

- ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة)،

- العدد المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة العدل من قبل وزير العدل.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
واضع برامج كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة واطئ برامج.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (4).
الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 24 أفريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق
بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق
المالية المتعلقة بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7
أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة
الفصلين 107 و115 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إساءة
الخدمات المالية لغير المقيمين وبالأخص الفصول 28 و29
و31 و40 و48 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بضبط التدابير
التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المؤشر
عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وخاصة
الفصل 2 منه،

وبإقتراح من مجلس هيئة السوق المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقع التأشير على التنقيحات المدخلة على
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بضبط التدابير التطبيقية لمنع
غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 فيفري 2018.

أعفي السيد الصادق سليمان، الخبير العدلي في اختصاص
تقسيم العقارات الفلاحية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس،
من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار.

ملحق لقرار وزير المالية المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصلين 107 و115 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وخاصة الفصول 28 و29 و31 و40 و48 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى عنوان ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه ويعوض كما يلي :

ترتيب هيئة سوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

الفصل 2 - تُضاف ثلاث مطات إلى الفصل 2 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) :

- الشخص أو الكيان المحدد : كل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان محدد موضوع العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله طبقا لقرارات المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمدرجة أسماؤهم بالقائمة المضبوطة من قبل الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية.

- العقوبات المالية المستهدفة : تشمل تجميد أموال الشخص أو الكيان المحدد أو أصوله الأخرى وعدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالحه أو لمنفعته.

- الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية : الهيئة أو الهيئات الوطنية المحددة قانونا والمكلفة بتطبيق وضمان احترام العقوبات المالية المستهدفة.

الفصل 3 - تضاف إلى أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه فصل 6 (مكرر) كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : يجب على المؤسسات اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق عند ربط علاقة العمل أو إنجاز معاملة أو عملية عرضية وبعد ذلك بصفة دورية، من أن الحريف أو المستفيد الفعلي غير مدرج بقائمة الأشخاص أو الكيانات المحددة موضوع العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله كما تم ضبطها من قبل الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية.

يجب كذلك على المؤسسات :

- تجميد دون أجل وسابق لإعلام الأموال أو الأصول أخرى الراجعة للأشخاص والكيانات المحددة، ويسري واجب التجميد على :

• كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي من شأنها أن تكون مرتبطة بصفة خصوصية بفعل أو مخطط أو تهديد بانتشار التسلح.

• الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها كليا أو بالشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان محدد،

• الأموال أو الأصول الأخرى المتأتية أو المنبثقة عن الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان محدد،

• الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون باسم أو طبقا لتعليمات شخص أو كيان محدد.

• الامتناع عن وضع على ذمة شخص أو كيان محدد أموال أو أصول أخرى مجمدة إلا إذا تم الترخيص في ذلك من قبل الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية.

- التصريح لدى الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية بكل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وبكل التدابير المتخذة طبقا لإجراءات المنع الصادرة عنها. ويشمل التصريح محاولات القيام بعمليات.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000، المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجملية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2017 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2017 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2018.

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	9.89	11.86
2 - قروض الاستهلاك	9.06	10.87
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	8.97	10.76
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك	8.20	9.84
5 - إدارة الديون	8.64	10.36
6 - قروض طويلة الأجل	7.66	9.19
7 - قروض متوسطة الأجل	7.56	9.07
8 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	7.20	8.64

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أيمن جبنون	متفقد رئيس للمصالح المالية	كاهية مدير تحليل وتطوير السياسة الجبائية بإدارة تحليل وتقييم السياسات الجبائية بوحدة التحليل والتخطيط للسياسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية
رجاء الحاج خليفة	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير الاتصال الجبائي بإدارة الاتصال والتوثيق الجبائي بوحدة الاستشراف والاتصال الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية
منى الميزوني	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لجباية المداخل والأرباح المهنية بإدارة الدراسات في مادة جباية المؤسسة بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بمهام باحث جبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نوفل مخلوف	مستشار المصالح العمومية	باحث جبائي من الدرجة الأولى للإشراف على خلية الأبحاث والتحقيق بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية
مصطفى حشاني	متفقد رئيس للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالمراقبة على الطريق العام بخلية المراقبة على الطريق العام والمراقبة الميدانية بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
أيمن حمداوي	متفقد رئيس للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثانية بخلية التصرف في بنك المعلومات والدراسات القطاعية بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
محمد الأمين قيزاني	متفقد مركزي للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالمراقبة الميدانية بخلية المراقبة على الطريق العام والمراقبة الميدانية بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
فيصل بن حمودة	متفقد مركزي للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثانية بخلية متابعة الوشايات والإعلامات والإفصاحات بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
إسكندر مزوغي	متفقد مركزي للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثالثة بخلية الأبحاث والتحقيق بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 مارس 2018.

سميت السيدة سهام بوغديري حرم نمصية، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك البركة تونس عوضا عن السيد علي الورغي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 مارس 2018.

سمي السيد المنذر برغل متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الليبي عوضا عن السيدة شادية نيايب.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 مارس 2018.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بهيئة مراقبة صندوق الودائع والأمانات لمدة ثلاث سنوات :

عبد الرحمان الخشتالي : ممثلا عن وزارة المالية،

بلقاسم عياد : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية،

رجاء بولبيار : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي،

سنية الجلاصي : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

قميرة بن جنات : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

خالد الدريدي : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،

بشير الطرابلسي : ممثلا عن البنك المركزي التونسي،

وليد رجب : ممثلا عن الديوان الوطني للبريد،

محمد بيشيو : عضوا مستقلا،

مجدى حسن : عضوا مستقلا.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السيد شكري معافي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السيد عادل مراد، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلف السيد شاكر بحرون، أستاذ أول مميز، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بقلبيية.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلف السيد الهادي السنوسي، أستاذ أول مميز، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بنابل.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلف السيد محمد كمون، محلل رئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيدة سامية جامي حرم الرياحي، حافظ مكتبات أو توثيق بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي بالمركب الجامعي بتونس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 جانفي 2018.

كلف السيد وجدي كرير، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بقصر هلال.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيدة أسرار سالمي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلف السيدة نسرين حشيشة حرم المهيري، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للغات بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلف السيدة فتحية القصير حرم دغسني، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة التونسية للتقنيات.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

كلف السيدة عريبة بوغالمي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام مديرة مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتجارة والمحاسبة بينزرت.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيدة ألفة قمودي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 جانفي 2018.

كلف السيدة حنان العويني، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للوسط.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
خليل الفندري	كلية الحقوق بصفافس	القانون العام	2017/05/13
منير الكشو	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفافس	الهندسة الميكانيكية	2017/05/31
الهادي الكشو			
الهادي شطورو			
محمد سليم عباس	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس		

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2018.
سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
المبروك المنصوري	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والآداب والحضارة العربية	13 أبريل 2017
عبد الرزاق المختار	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	القانون العام	13 ماي 2017
نعمان نصيري			
أمين محفوظ			
المنتصر الوردي			
فاتن شوبة السخيري	المعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة	الفنون التشكيلية	9 جوان 2017
سناء الجمالي اعماري			
سامي القلال	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة	الفيزياء	11 جويلية 2017
سلوى قروي العونلي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة	اللغة والآداب والحضارة الانكليزية	29 جويلية 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.
سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
الطاهر خير	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	الهندسة الميكانيكية	2017/05/31
عبد الستار علوي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس		
رمضان بن سلامة			
زهير بن العيادي	كلية العلوم بقابس	الفيزياء	2017/07/11
بدر الدين كمون			

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.
سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سلمى دميح حرم العيادي	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	المالية والمحاسبة	12 أبريل 2017
نايله بوليله حرم تقنق			
زينب القمار حرم الغرابي	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	18 أبريل 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 فيفري 2018.
سمي السيد طه قرفال، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الكيمياء بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان ابتداء من 22 مارس 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد الكشو	المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	الهندسة الميكانيكية	24 مارس 2017
ماهر برك الله	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس		
سالم الداوش	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	الجغرافيا	12 جوان 2017
إقبال الشرقي حرم العيادي	المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس	التصميم	14 جوان 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 فيفري 2018.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
راقية شواري حرم الجبالي	كلية العلوم ببزرت	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	20 جانفي 2017
هالة السقا			
بلقاسم جلاي	المعهد العالي لتكنولوجيات البيئة والعمران والبنيان	الهندسة المدنية	26 جانفي 2017
فيصل عماري	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	الكيمياء	27 جانفي 2017
الطيب سعيد	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا		
أريج بن فرج	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببزرت		
مفيدة بن مبارك حرم الجماعي	كلية العلوم ببزرت	العلوم الجيولوجية	30 جانفي 2017
نرجس القروي حرم يعقوب			
نادية الوكيل	المعهد العالي للتجارة والمحاسبة ببزرت	المالية والمحاسبة	31 جانفي 2017
هدى دربال حرم الفتوي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل	الطرق الكمية	3 فيفري 2017
بلقاسم سامي	كلية العلوم ببزرت	الرياضيات	4 فيفري 2017
علي الزغواني	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببزرت		
فهمي بوفحجة	كلية العلوم ببزرت	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	11 فيفري 2017
هشام التاغوتي	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية	الالكترونيك والمكرو الكترونيك	12 فيفري 2017
سنياء الشامخي حرم عمامو	المدرسة العليا للسمعي البصري والسينما بقمرت	تقنيات السمعي البصري والسينما	25 فيفري 2017
محمد طارق بن شعبان			

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد الناجح الأخوه	المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج	الآلية والإعلامية الصناعية	13 مارس 2017
نادرة البحري حرم العماري	معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	التسويق	14 مارس 2017
فدوى الطريقي حرم دقدوق	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس	الفنون التشكيلية	6 أفريل 2017
فيصل روافي	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية	الفيزياء	9 أفريل 2017
أحلام رويس	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا		
عادل بنحورية	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل		
المولدي الزواوي	كلية العلوم ببزرت		
أحمد العبيدي			
اسكندر ولها	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا البيئة ببرج السدرية		
الناجم ظاهر	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس	التعمير	21 أفريل 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 فيفري 2018.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
نعمان قرمازي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين	علوم المواد	2017/01/17
فاتن التومي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان	الرياضيات	2017/02/04
كمال سعيد	كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد	الفيزياء	2017/04/09

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 مارس 2018.

سمي الأستاذان المساعدان للتعليم العالي الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
معز الكيلاني	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة	العلوم الاقتصادية	25 ديسمبر 2015
عماد العتيري	كلية الطب بسوسة	العلوم البيولوجية المطبقة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	6 ديسمبر 2016

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.

سمي السيد علي التريكي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة الهندسة الميكانيكية بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس ابتداء من 24 مارس 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

سمي السيد أحمد بوعون، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ابتداء من 8 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.

سمي السيد خليفة الميساوي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة اللغة والآداب والحضارة العربية بالمعهد العالي للغات بتونس ابتداء من 6 ماي 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018.

سميت السيدة زهور كوردة حرم عبيد، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون العام بالمدرسة العليا للتجارة بتونس ابتداء من 8 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 جانفي 2018.

سمي السيد خليفة الزهاني، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة الهندسة الميكانيكية بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان ابتداء من 24 مارس 2017.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 229 لسنة 2018 مؤرخ في 6 مارس 2018.

كلف السيد محمد الحبيب بن جامع، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2017.

أمر حكومي عدد 230 لسنة 2018 مؤرخ في 8 مارس 2018 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمترشحين الداخليين في الطب والمقيمين في الطب.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط النظام الأساسي للمترشحين الداخليين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة الواجبات الطبية، المتمم بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح والمتمم بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائي والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها، المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 834 لسنة 2017 المؤرخ في 29 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي النظام الأساسي الخاص بالمترشحين الداخليين في الطب والمقيمين في الطب.

الباب الأول

أحكام خاصة بالمترشحين الداخليين في الطب

الفصل 2 - يعتبر متربصون داخليون في الطب طلبة كليات الطب المسجلين بالسنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية، وفقا لأحكام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تتم تسمية المترشحين الداخليين في الطب وكذلك تعيينهم بأقسام الهياكل الاستشفائية والصحية العمومية المصادق عليها من قبل كليات الطب بمقرّر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح من عمداء كليات الطب.

الفصل 4 - يشارك المتربصون الداخليون في الطب في أنشطة الوقاية والعلاج والكشفات بالأقسام التي تمّ تعيينهم فيها، في إطار الأهداف المحددة لتكوينهم، تحت الإشراف المباشر ومسؤولية رؤساء الأقسام أو أحد مساعديهم القارين وبتفويض منهم.

ويقوم المتربصون الداخليون في الطب بحصص الاستمرار على مستوى الأقسام المعيّنين فيها وأقسام الاستعجالي وفقاً للكيفيات المحددة بالنظام الداخلي للمؤسسة.

ويخضع المتربصون الداخليون في الطب إلى أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي عيّنوا فيها.

الفصل 5 - يتقاضى المتربصون الداخليون في الطب مرتباً شهرياً يضبط مقداره وفقاً للمرتب الأساسي المخول للأعوان الوقتيين للدولة من صنف "أ" الصنف الفرعي "أ1" مستوى التأجير 1.

ويتقاضون علاوة على ذلك :

- منحة سكن تقدر ب : 25 ديناراً شهرياً،

- منحة للغذاء تقدر ب : 46,500 ديناراً شهرياً،

- منحة كيلومترية تقدر ب : 25 ديناراً شهرياً،

- منحة التربص الداخلي تقدر ب : 574 ديناراً شهرياً،

- منحة إنتاج تتراوح بين 0 و 1000 ديناراً، تصرف طبقاً للتراتب الجاري بها العمل بالنسبة لأعوان الدولة.

كما يتقاضى المتربصون الداخليون في الطب الذين يقومون بحصص الاستمرار بالمستشفى منحة استمرار طبقاً للشروط المحددة بالتراتب الجاري بها العمل.

ويتمّ صرف المبلغ المحدد لمنحة التربص الداخلي بداية من غرة جويلية 2016.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالمقيمين في الطب

الفصل 6 - يعتبر مقيمون في الطب الطلبة المسجلين في المرحلة الثالثة للدراسات الطبية التي تؤهل إلى التحصيل على شهادة طبيب مختص.

الفصل 7 - يخضع الطلبة المسجلين في طب العائلة إلى نفس أحكام هذا الأمر الحكومي المنطبقة على المقيمين في الطب.

الفصل 8 - تتمّ تسمية المقيمين في الطب بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة ويعينون، في الاختصاص المختار، بأقسام الهياكل الإستشفائية والصحية المصادق عليها من قبل كليات الطب وهيئات الاختصاص بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

الفصل 9 - يشارك المقيمون في الطب في أنشطة الوقاية والعلاج والكشفات بالأقسام التي تمّ تعيينهم فيها، في إطار الأهداف المحددة لتكوينهم تحت الإشراف المباشر ومسؤولية رؤساء الأقسام أو أحد مساعديهم القارين وبتفويض منهم.

ويقوم المقيمون في الطب بحصص الاستمرار على مستوى الأقسام المعيّنين فيها وأقسام الاستعجالي وفقاً للكيفيات المحددة بالنظام الداخلي للمؤسسة.

ويسدي المقيمون في الطب العلاج المتأكد الذي لا يسمح بانتظار تدخل رؤساء الأقسام أو أحد مساعديهم القارين. ويمكن للمقيمين في الطب أن يُجروا عمليات جراحية أو أعمال طبية تحت رقابة رؤساء الأقسام أو أحد مساعديهم القارين.

كما يشارك المقيمون في الطب في النطاق الاستشفائي الجامعي في تأطير الطلبة.

ويخضع المقيمون في الطب إلى أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي عيّنوا فيها.

الفصل 10 - يتعين على المقيمين في الطب حضور حصص التكوين النظري والتطبيقي التي تقترحها هيئات الاختصاص وفقاً للبرنامج السنوي للإقامة في الطب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 11 - يمكن للمقيمين في الطب المشاركة في أنشطة البحث.

كما يمكنهم المشاركة في :

- وحدات ومخابر البحث،

- الملتقيات والمؤتمرات العلمية على المستوى الوطني والدولي،

- إثراء النشريات والدوريات العلمية وتوزيعها،

- المشاركة في الجمعيات العلمية وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

ويمكن أن ينتفع المقيمون في الطب بالتحمّل الكلي أو الجزئي لتكاليف المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية ذات الصبغة الطبية أو العلمية، في حدود الإعتمادات المرصودة للغرض بميزانية كلية الطب أو المؤسسة الاستشفائية الراجعين لها بالنظر.

الفصل 12 - المقيمون في الطب مؤهلون لتسليم الشهادات الطبية باستثناء الشهادة الطبية الأولية المتعلقة بتقدير الأضرار الجسدية والشهادة الطبية للوفاة.

الفصل 13 - يتقاضى المقيمون في الطب مرتباً شهرياً يضبط مقداره وفقاً للمرتب الأساسي المخول للأعوان الوقتيين للدولة من صنف "أ" الصنف الفرعي "1" مستوى التأجير 2 بالنسبة إلى السنة الأولى ومستوى التأجير 3 بالنسبة للسنة الثانية ومستوى التأجير 4 بالنسبة للسنة الثالثة ومستوى التأجير 5 بالنسبة للسنوات الأخرى.

ويتقاضون علاوة على ذلك :

- منحة للسكن تقدر بـ: 25 ديناراً شهرياً،

- منحة للغذاء تقدر بـ: 48,500 ديناراً شهرياً،

- منحة كيلومترية تقدر بـ: 25,500 ديناراً شهرياً،

- منحة الإقامة تقدر بـ: 710 ديناراً شهرياً بالنسبة للسنتين الأولى والثانية وبـ 958 ديناراً شهرياً بالنسبة للسنوات الأخرى،

- منحة إنتاج تتراوح بين 0 و 1000 ديناراً، تصرف طبقاً للتراتب الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي الدولة.

كما يتقاضى المقيمون في الطب الذين يقومون بحصص الاستمرار بالمستشفى منحة استمرار طبقاً للشروط المحددة بالتراتب الجاري بها العمل.

ويتم صرف المبلغ المحدد لمنحة الإقامة بداية من غرة جويلية 2016.

الفصل 14 - يمكن للمقيمين في الطب الانتفاع بتأجيل أحد تربصاتهم لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وللغرض يجب عليهم تقديم مطلب مسبق ومعلل إلى وزارة الصحة ولا ينتفعون بالتأجيل إلا بعد الموافقة على مطلبهم بعد أخذ رأي عميد الكلية وهيئة الاختصاص المعنيين ويعلق صرف الأجور والامتيازات المخولة للمقيمين خلال مدة التأجيل.

ويتم تعويض مدة التأجيل الموافق عليها مباشرة إثر انتهاء المدة العادية للإقامة. وينتفع المعنيون بالأمر خلال فترة التعويض بالأجر والامتيازات المخولة للمقيمين في الطب.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 15 - يخضع المتربصون الداخليون في الطب والمقيمون في الطب إلى نظام العمل كامل الوقت ويجب أن لا تقل مدة العمل الأسبوعية التي يقضيها المتربصون الداخليون والمقيمون في الطب عن أربعين (40) ساعة ولا تتجاوز الثماني والأربعين (48) ساعة، وذلك دون احتساب حصص الاستمرار والتكوين.

الفصل 16 - لا يمكن أن تتجاوز حصة الاستمرار بالنسبة للمتربصين الداخليين والمقيمين في الطب أربع وعشرين (24) ساعة. ولا يمكن تأمين أكثر من حصة استمرار واحدة خلال فترة اثنين وسبعين ساعة (72)، ويبدأ احتساب حصة الاستمرار إثر نهاية حصة العمل اليومية العادية.

وينتفع المتربصون الداخليون والمقيمون في الطب باستراحة سلامة تلي مباشرة حصص الاستمرار المؤمنة بالليل في الاختصاصات الطبية من صنف "أ" تبدأ إثر تسليمهم لمهامهم وفقاً للكيفيات التي يحددها رئيس القسم المعني وذلك في صورة عدم تمتعهم براحة تعويضية بعنوان تأمين نفس حصص الاستمرار. ولا يشارك المتربصون الداخليون والمقيمون في الطب المتمتعون باستراحة سلامة في الأنشطة الاستشفائية السريرية بالقسم خلال اليوم الموالي لحصة الاستمرار، كما لا يمكن أن يواصلوا تأمين الأنشطة الإستشفائية السريرية لأكثر من أربع وعشرين (24) ساعة عمل متتالية.

الفصل 17 - يخضع تأجير المتربصون الداخليين والمقيمون في الطب للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة والضريبة على الدخل طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 18 - يتمتع المتربصون الداخليون والمقيمون في الطب بنظام العطل الذي يتمتع به الأعوان الوقتيون للدولة.

الفصل 19 - يتمتع المتربصون الداخليون والمقيمون في الطب بنظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية وبالتغطية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية حسب نفس الشروط المنطبقة على موظفي الدولة.

الفصل 20 - يتمتع المتربصون الداخليون والمقيمون في الطب وأزواجهم وأبنائهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية بمجانبة العلاج والإقامة بالهياكل الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة.

الفصل 21 - يوفر الهيكل الاستشفائي أو الصحي لفائدة المتربصين الداخليين والمقيمين في الطب العاملين به مجاناً بدلي عمل كاملتين وفقاً للمثال المتداول في المهنة وذلك عند تسلمهم لمهامهم بالهيكل الصحي.

الفصل 22 - تشمل العقوبات التأديبية المنطبقة على المتربصين الداخليين والمقيمين في الطب على:

1. عقوبات من الدرجة الأولى وهي:

- الإنذار،

- التوبيخ.

2. عقوبات من الدرجة الثانية وهي:

- التوقيف عن العمل مع الحرمان من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً،

- العزل.

يُصدر عميد كلية الطب المعني بالعقوبات من الدرجة الأولى على المتربصين الداخليين والمقيمين في الطب الراجعين له بالنظر دون استشارة مجلس التأديب وذلك بعد الاستماع للمعنيين بالأمر.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

يتركب مجلس التأديب كما يلي:

. عميد كلية الطب الذي يرجع له بالنظر المتربص الداخلي والمقيم أو من يمثله، بصفة رئيس،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

. ممثل عن وزارة الصحة،

. أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في الطب معين من قبل وزير الصحة،

. ممثل عن المتربصين الداخليين أو المقيمين حسب الحالة من بين النواب بالمجلس العلمي لكلية الطب،

. عضو من السلك الطبي يختاره المتربص الداخلي أو المقيم في الطب المعني.

يتبع مجلس التأديب نفس الإجراءات التأديبية التي يخضع لها أعوان الدولة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 23 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 والأمر عدد 1440 لسنة 1993، المشار إليهما أعلاه.

وتعوض عبارة "المتربصون الداخليون في طب العائلة" أينما وردت بالأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المشار إليه أعلاه، بعبارة "الطلبة المسجلون في طب العائلة".

الفصل 24 . وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الصحة

عماد الحمامي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة نادرة تقتق حرم غريس، متصرف مستشار للصحة العمومية، مدير المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت السيدة فاطمة بن عبيد، متصرف مستشار للصحة العمومية، بتسيير خلية الحوكمة بمعهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد نبيل رحيم، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بنابل (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة).

يواصل المعني بالأمر التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لخطه مدير إدارة مركزية درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلفت الأنسة آمال عبوز، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير التزويد بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد مراد العياري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بمستشفى "الرابعة" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد سعيد الغربي، مهندس أول، بمهام مدير التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد فوزي الغربي، متصرف رئيس، بمهام مدير المستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد رضوان التيمومي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بهبيرة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد عبد الوهاب كبير، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بقلبيبة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد منير الهرماسي، متصرف، بمهام مدير المستشفى المحلي بالحمامات (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد شكري لسود، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بمارث (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة ريم حسين حرم بوسيف، متصرف رئيس للصحة العمومية، كاهية مدير الميزانية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة هنده ضوافي، متصرف مستشار للصحة العمومية، كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة لمياء الجبالي، متصرف مستشار للصحة العمومية، كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد قيس الكنزاري، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَفَت السيدة نورة الحسني، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَفَت السيدة أحلام الكيس حرم ختالي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَفَت السيدة يلدر دويرة، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد عادل بن حسين، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَف السيد شاذلي الطياري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التنمية وتطوير الأنشطة بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كَلَفَت السيدة منيرة لعبيدي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير مساعد بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة، ابتداء من 2 جانفي 2018.

عملا بمقتضيات الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 988 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 تتمتع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد محمد اللوشي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة مسعودة بن يحيى، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بقبلي، ابتداء من 24 جوان 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة سعاد ناشي، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بنابل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد ناصر سنيحة، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بمنزل تميم.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد أنيس الزرقي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير مكلف بالبرمجة والتنفيذ والتقييم والمتابعة بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخط الأول وبالمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية بوزارة الصحة، ابتداء من 26 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد مهدي دبابي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بقفصة (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 29 جويلية 2017.

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد فريد قاسمي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصحة، ابتداء من 26 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد عبد الكريم العارف، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة كوثر اليحياوي حرم السويسي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة آمال بريك، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الإحصائيات بإدارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة يامنة هنشيري حرم الغزال، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد منجي المرزوقي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بجرجيس، ابتداء من 4 جويلية 2017.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت الأنسة هندا سلامة، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية والتموين بالمركز الوطني لنقل الدم، ابتداء من 30 نوفمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد مختار عائدي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "ابن الجزار" بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد محمد الغندري، متصرف مستشار، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بمدينة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد لطفي الراشدي، متصرف مستشار للصحة العمومية، مدير المستشفى المحلي بالرقاب (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة رفيقة عباسي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، رئيس مصلحة الأرشيف بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة الموارد البشرية بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد مبارك عبيدي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة العتاد بالإدارة الفرعية للتموين والعتاد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد سعيد زكري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد هشام علوي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيدة إبتسام مرابط، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد أنيس خليفي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والأساليب بالإدارة الفرعية للتنظيم والإعلامية بإدارة التنظيم والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد محسن عقوقي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بتونس، ابتداء من 29 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد سالم عيسى، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بين قردان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيدة نبيلة لباسي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز والآلات والصيانة بمجمع الصحة الأساسية بنابل (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيدة وفاء الماجري حرم بالقائد، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المواد المرجعية بالإدارة الفرعية للمعايرة والمواد المرجعية بإدارة الكيمياء بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد فراس بلغيث، مهندس أول، بالإشراف على تسيير مكتب التخطيط والإحصاء والإعلامية بالإدارة الجهوية للصحة بجنوبة.

عملا بأحكام الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة سميرة جاء بالله، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة عزة العلاني، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد البشير الدوفاني، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة صيانة البناءات والبنية التحتية بالإدارة الفرعية للصيانة العامة بإدارة الصيانة والمصالح المشتركة بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد المنصف الدوزي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي ببقرادان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد علي بن حسن، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي بالمرس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد الفرجاني شعباني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد بشر حمدة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة العامة بالإدارة الفرعية للمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة، ابتداء من 11 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد رفيق الجلاصي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة بالمركب الصحي بجبل الوسط، ابتداء من 29 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد عزيز بن حميدة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمستشفى "شارل نيكول" بتونس، ابتداء من 29 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد خليفة تهيمش، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة المحفوظات بالإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة ليلي البوكاري، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بباجة، ابتداء من 19 أوت 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيد وسيم قريوج، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاستخلاص بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة نجلى بن حميدة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "الحبيب بوقطفة" بينزرت.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة هدى الدهماني، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبناءات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت الأنسة منى المصباحي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبنائات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بتوزر، ابتداء من 24 جوان 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد إلياس العسالي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بباجة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة سماح بن سعيد حرم قاسم، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل، ابتداء من 12 أكتوبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة بسمة الهذلي حرم بن سليمان، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالمركز الوطني للطب المدرسي والجامعي (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة درّة بنعبد السلام، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة القيس والمترولوجيا بالإدارة الفرعية للدراسات بإدارة الصيانة والمصالح المشتركة بمعهد باستور بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة جيهان السويسي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة آمنة بوفاييد، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة سناء بن نجيمة حرم هريش، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبنائات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد سامي بن مالك، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة أسلاك التعليم شبه الطبي والفنيين السامين بالإدارة الفرعية للسلك شبه الطبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد بلال عبيدي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإحصائيات بالإدارة الفرعية للإحصائيات بإدارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 جانفي 2018.

كلّفت السيدة اسمهان فرشيحي حرم المقراني، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الكتابة القارة للصفقات بالمعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتغذية الغذائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد فوزي عبيد، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مقاومة الأوبئة بالإدارة الفرعية لتقييم أنشطة الصحة الأساسية بإدارة الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّف السيد عمر غربي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأعوان والتكوين والعمل الاجتماعي بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلّفت السيدة ألفة بنعبد السلام، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التدقيق الداخلي بالمعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتغذية الغذائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد نجم الدين باردي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة السلك الاستشفائي الصحي بالإدارة الفرعية للسلك الطبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيدة لبنى الجلاصي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة القبول والعيادات الخارجية بالإدارة الفرعية للقبول والعيادات الخارجية والأرشيف بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمعهد "صالح عزيز" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف السيد منذر الدريدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام متفقد إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف الدكتور نادية قفال، أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف الدكتور ريم رفرافي حرم بن عامر، أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم المستشفى النهاري للطب النفسي بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف الدكتور كريمة الخيازي حرم بكوش، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم علم الغدد الصماء بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 فيفري 2018.

كلف الدكتور سمير النيقرو، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب الجماعي والوبائي بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2018.

سمي الأطباء الاختصاصيون الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية :

- حياة الشعري الجربي.
- روضة غربال.
- كينقا ربوش.
- لطفي عيساوي.
- إلهام بالطيب الدريدي.
- رضا الجماعي.
- سميرة الحبيب.
- فاطمة بن دحمان.
- صالح دبابي.
- مها شطورو سيالة.
- منية عويديدي الدهموني.
- طاهر الزاويدي.
- مليكة دباش الزريقي.
- محمد السويسي.
- فاخر الحداد.
- نديدة دالي.
- إلهام مراد.
- ماري حداد.
- فوزية هميلة الشتيوي.
- سنية بالأمين إدريس.
- هادي بهلول.
- هدى غربال.
- جعفر بن علي.
- مفيدة خلوي.
- بسمة سعادة شعور.
- يوسف العابد.
- ماهر شعبوني.
- فاتن بالحاج يونس.
- سماح بالحاج.
- كوثر العياشي.
- آسيا السبوعي.
- سليم الصامت.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 197 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بتسمية السيد نزار خرباش رئيسا لديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 17 جانفي 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التكوين المهني والتشغيل للسيد نزار خرباش رئيس ديوان وزير التكوين المهني والتشغيل حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 17 جانفي 2018.

تونس في 9 مارس 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

- ثريا رزيقة.

- راضية الماكني.

- وفاء بوصفارة.

- ريم اليحياوي.

- حسن الحداد.

- زينب النوري الفوراتي.

- أحمد بن عياد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2018.

سميت الدكتورة منية شعور رئيسة للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس، وذلك ابتداء من 30 نوفمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2018.

سمي السيد بوجمعة فوراتي عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة، وذلك ابتداء من 6 ديسمبر 2017.

يرأس مجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة السيد بوجمعة فوراتي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 مارس 2018.

سمي السيد كمال صفر شعبان عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن السيد محمد بن صالح، وذلك ابتداء من 12 ديسمبر 2017.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 9 مارس 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحلاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 197 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بتسمية السيد نزار خرباش رئيسا لديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 17 جانفي 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد نزار خرباش رئيس ديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 17 جانفي 2018.

تونس في 9 مارس 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 112 و125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

وبعد التداول قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام النقطة السابعة من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القرار عدد 3 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (نقطة سابعة جديدة من الفقرة الثانية) :

7. المدرسون الباحثون. ويشمل هذا الصنف الاختصاصات التالية :

- المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون الخاص.

- المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون العام.

- المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في المالية والمحاسبة.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 112 و125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء،

وبعد التداول قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام المطة السابعة من الفصل 7 والمطة الثانية عشرة من الفصل 13 من القرار عدد 4 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (مطة سابعة جديدة) :

- بالنسبة إلى المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي :

. أن يكون برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر.

. أن يكون مختصا في المالية العمومية والجباية.

ويعتبر مختصا في المالية العمومية والجباية المدرسون الباحثون المختصون في القانون أو المالية أو المحاسبة الذين تولوا تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجباية أو قاموا ببحوث أو اجتازوا مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات.

الفصل 13 (مطة ثانية عشرة جديدة) :

- بالنسبة إلى المدرسين الباحثين المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي، كل وثيقة تثبت تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجباية أو القيام ببحوث أو اجتياز مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 112 و125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء،

وبعد التداول قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطعة الخامسة من الفصل 5 من القرار عدد 5 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تضاف مطتان جديدتان إلى الفصل 5 من القرار عدد 5 لسنة 2016 تدرجان مباشرة بعد المطعة الرابعة فيما يلي نصهما :

الفصل 5 (مطتان خامسة وسادسة جديدتان) :

- ينتخب المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام ممثليهم لمجلس القضاء الإداري.

- ينتخب المدرسون الباحثون المختصون في القانون والباحثون المختصون في المالية والمحاسبة ممثلا لهم لمجلس القضاء المالي.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 27 فيفري 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة

إعلان يضبط المنتجات الخاضعة إلى المراقبة المسبقة عند التوريد

إن وزير التجارة،
وفقاً لأحكام قرار وزير التجارة المؤرخ في 12 أوت 2004 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة المسبقة عند التوريد وخاصة الفصل 6 منه،
قرر إخضاع المنتجات المذكورة بالجدول الموالي إلى المراقبة المسبقة عند التوريد وذلك بداية من نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
يتم تقديم بطاقة الإعلام لغاية التأشير عليها من طرف مصالح وزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية) في 3 نظائر، وفقاً للنموذج الملحق بالقرار المشار إليه.
يلغي هذا الإعلان ويعوض إعلان المراقبة المسبقة الصادر بالرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 25 أفريل 2017.

قائمة المنتجات الخاضعة إلى المراقبة المسبقة عند التوريد

البنود التعريفية	بيان المنتجات
870120	جرارات الطريق للمقطورات
8702	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق
8703	سيارات سياحية
8704	سيارات لنقل البضائع

وزير التجارة

عمر الباهي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 مارس 2018"

مجموعۃ النصوص المنقّمة
للعلاقات بين السّوّغين والسّوّغين

2017

الثلّمن ، 12,000 د

ردمك ، 5 - 214 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردمك 978-9973-39-214-5

الحجم : 20 X 13

الثلّمن : 12,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-214-5

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

RECUEIL DES TEXTES RÉGISSANT
LES RAPPORTS ENTRE BAILLEURS
ET LOCATAIRES

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 214 - 5

Prix : 12^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثّمن 600 ملّيم (طابع جبائي) على كل فوترّة.

مَجَلَّةُ التَّحْكِيمِ

2017

الثلث : 10,000 د

ردم ك : 2 - 116 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردم ك : 2 - 116 - 39 - 9973 - 978

الحجم : 13 X 20

الثلث : 10,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-116-2

Format : 20 X 13

Prix : 10,000 D

CODE DE L'ARBITRAGE

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 116 - 2

Prix : 10^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثلث 600 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الاشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

1002 - لافيات : نهج العراق عدد 18 - الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال